

الدرس 5 من شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى ويباح اناء ضب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة - [00:00:00](#)

وانية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يظهر بالدباغ والشعر والصوف والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهرة والفأر ويسم تغطية الانية - [00:00:16](#)

وايكا الاسقية اه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول المصنف رحمه الله انية الكفار اي اوعيتهم على اختلاف استعمالاتها سواء كان ما يستعمل منها للاكل او ما يستعمل منها - [00:00:39](#)

للشرب وسواء ما يستعمل منها في ما هو نجس او فيما هو طاهر ما دام ان الاناء لا يظهر عليه اثر نجاسة فالاصل في انية الكفار الطهارة فقوله انية الكفار - [00:01:00](#)

وثيابهم طاهرة يشمل كل اناء لهم ما لم يظهر في الاناء ما هو من علامات النجاسة او من دلائلها في طعم او لون او رائحة اضاف الى الانية الثياب. اما - [00:01:27](#)

الانية فدليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اظافه يهودي على طعام فاكل منه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما انه توطأ من مزادة امرأة مشركة كما في الصحيح من حديث عمران - [00:01:49](#)

كان هذا شائعا في استعمالات الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلم يكونوا يتحرزون من الية الكفار في شيء من الاستعمالات وهذا هو الاصل وعليه يفهم ان ما جاء في حديث ابي ثعلبة - [00:02:12](#)

الخشني رضي الله تعالى عنه الذي قال فيه يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها - [00:02:35](#)

ان هذا على خلاف الاصل فان هذا قد حمله جماعة من اهل العلم على ما اذا كان اهل الكتاب يستعملون انيتهم بالنجاسات من شرب خمر على القول بنجاسة الخمر او اكل خنزير - [00:02:51](#)

او ميتة او نحو ذلك وقال بعضهم بل الحكمة من هذا لا تتعلق بالنجاسة انما هو لاجل مجانية الكفار وعدم مخالطتهم وهذا ليس بظاهر فيما يظهر والله تعالى اعلم لانه - [00:03:14](#)

اباح ذلك عند الحاجة بقيد قال الا ان لا تجد غيرها فاغسلوها ولو كان لاجل المجانية لا محتاجة الى ذكر الغسل الذي يظهر والله تعالى اعلم ان هذا لا لاجل النجاسة - [00:03:40](#)

ولا لاجل المجانية فيما يظهر والله تعالى اعلم انما هو لامر يتعلق هؤلاء في ارض في هذه الارض ويكون او ان يقال ان هذا على وجه الاستحباب فتكون انيتهم على طهارتها - [00:04:05](#)

والغسل هنا ليس للتطهير وازالة ما يعلق من مما يمكن ان يكون نجسا انما لاجل مجانية استعمال انيتهم على وجه الاستحباب والندب وهذا يجمع فيه بين هذا النص حديث ابي ثعلب الخشني - [00:04:28](#)

والاحاديث المتقدمة التي فيها استعمال النبي صلى الله عليه وسلم انية الكفار بها استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الية الكفار وكذلك استعمال الصحابة رضي الله تعالى عنهم الة الكفار والمذهب - [00:04:53](#)

خص هذا الحديث حديث ابي ثعلبة بمن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه فهو نجس فيكون هذا استثناء من العموم وظاهر الحديث انه لم يفرق بين ما فيه ما فيه نجاسة - [00:05:10](#)

وما لنا جلسة فيه وما استعمل في ميتات وما لم يستعمل في ذلك ظاهره العموم فيكون فيما يظهر حديث ابي ثعلبة محمول على الندب او محمول على امر يخص اهل تلك الارض من وجه من اوجه الاستعمال الذي استوجب - [00:05:36](#)

ان قال فيه صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما يتعلق بثيابهم فكذلك ثيابهم طاهرة سواء منها ما باشر البدن وما لم يباشره. يستوي في ذلك ما باشر البدن - [00:05:56](#)

وما لم يباشره ويشمل كل انواع الثياب ما نجس ما نسج ومخيط ومن سائر الاصناف دليل ذلك الاصل فان الاصل بثياب الطهارة وفي الاشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة - [00:06:21](#)

فليس ثمة دليل وانما الدليل العام الذي هو الاصل وما جاء من ان المشركين نجس فهذه نجاسة معنوية والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخالط المشركين والكفار بشتى انواعهم ولم يكن يتحرز - [00:06:51](#)

من مجالستهم ولا من ولا من مخالطتهم ولا غير ذلك ولو كان شيء من هذا نجس لتوقعه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فانه لا يجوز مباشرة النجاسة لغير حاجة - [00:07:13](#)

وبعد قال ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته بناء على ان الاصل في الاشياء الطهارة والاصل بقاء ما كان على ما كان. فلا يحكم بنجاسة شيء من الثياب ولا من الانية ولا من غيرها - [00:07:35](#)

الا ان تعلم النجاسة والعلم هنا المقصود به العلم المحقق لا الظن فان الظن ليس بعلم وعليه فانه اذا شك او ظن نجاسة شيء فان الاصل الطهارة حتى يتيقن النجاسة - [00:07:55](#)

وقوله عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها ما ذكره في ما يتعلق باجزاء الميتة في باب الانية سببه ان هذه الاشياء قد تستعمل للآواني وقد تستعمل في الثياب تحتاج الى بيان حكمها حتى - [00:08:16](#)

يتبين حكم التطهر بهذه الانية التي فيها شيء من اجزاء الميتة طعم العظم او قرن او ظفر او حافر او عصب او جلد او غير ذلك هذا وجه ادخال هذه - [00:08:40](#)

مسائل في باب الانية والا لسائل لقائل يقول ما الذي ادخل هذه المسائل في باب الانية والحديث في الاوعية الذي ادخلها ان هذه قد تدخل بي بعض الانية كما ان من الآواني ما هو متخذ من جلود - [00:09:02](#)

البهائم تحتاج الى بيان تكن ما يلحق بالجلد من اجزاء البهيمة الوجه الثاني انه من الآلية ما يتخذ من جلود البهائم وهذه توابع للجلود وقد يبقى في الجلد شيء من ذلك - [00:09:24](#)

فبين المؤلف رحمه الله حكم هذه المذكورات من حيث الطهارة وقوله رحمه الله عظموا الميتة الميتة هي كل ما فارق الحياة كل ما فارق الحياة حتف انفه سواء مما تبيحه الذكاة - [00:09:49](#)

او مما لا تبيعه الذكاة فالجميع بالحكم واحد ويندرج في قول المؤلف رحمه الله وعظم الميتة والمراد بالعظم ما صلب من اجزاء البهيمة وهو معروف قال وقرنها وظفورها وحافرها وعصبا - [00:10:19](#)

وجلدها نجس الجميع هذا نجس تدل كثير من الاصحاب للحكم الذي ذكره المؤلف هنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا ليس خاصا بفقاء الحنابلة بل بجمهور الفقهاء من الحنفية و - [00:10:52](#)

المالكية والشافعية وما ذكره في عظم الميتة وقرنها وظفورها هو احد القولين في المسألة والقول الثاني ان هذه الاجزاء ليست بنجسة لانها اما في حكم المنفصل فتلحق بالشعر والصوف والريش - [00:11:18](#)

وقد قال المؤلف والشعر والصوف وريشه طاهر واما انه لا حياة فيها توجب الحكم بنجاستها وهو قول في المذهب واختيار ابن تيمية وجماعة من الفقهاء ان عظم الميتة وقرنها وظفورها - [00:11:56](#)

ليس بنجس وكذلك حافرها اما عصبها وجلدها فهو نجس الا ان الجلد يحكم بنجاسته ما دام انه لم يدبغ بالاتفاق لا خلاف بين

العلماء في نجاسة الجلد جلد الميتة - 00:12:20

قبل دبعه وانما اختلفوا بحكمه بعد الدبغ هل يظهر بذلك او لا ولهذا من الجدير ان يتنبه الى ان الجلد قبل الدبغ متفق على جلسته لانه جزء من الميتة التي قال الله تعالى فيها - 00:12:53

قل لا اجد فيما اوحى اليه محرما على طعامه اطعمه الا ان يكون ميتة او دم مسفوحا ولحم الخنزير فانه رجس فهو داخل في عموم قوله فانه رجس و مما استدلووا - 00:13:21

به على نجاسة الجلد والعصب حديث عبدالله ابن عكيم وفيه خبره عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي قرأ بارض جهينة وقد سمعه عبد الله وهو غلام شاب وجاء فيه ان لا تنتفعوا من الميتة بهاب - 00:13:39
ولا عصا والايهاب هو الجلد واختلف في الايهاب هل هو اسم للجلد مطلقا ام الجلد الذي لم يدبغ فخصه بعض اهل اللغة بالجلد الذي لم يدبغ واما اذا دبغ فلا يسمى ايهابا - 00:14:15

وعليه فان قوله لا تنتفع من الميتة بايهاب اي بجلد لم يدبغ اما اذا دبغ فانه لا يدخل في مسمى الايهاب قوله رحمه الله ولا يظهر بالدباغ اشارة الى اثر الدماغ - 00:14:37

في الجلد تقدم انه لا يظهر ان الجلد الذي لم يدبغ لا خلاف بين العلماء في نجاسته وانما اختلفوا فيما دبر على اقوال عدة ابرزها انه يظهر والقول الثاني انه لا ينظر والجمهور على انه لا يظهر - 00:15:08
وهذه المسألة كما ذكرت فيها اقوال تصل الى سبعة اقوال والذي يترجح والله تعالى اعلم ان كل جلد دبر فانه طاهر لعموم حديث ابن عباس عند اصحاب السنن ايما - 00:15:35

ايهاب دبغ فقد طهر ايما ايهاب فقط طهر وهذا الحكم يشمل جميع الجلود الا ان جلد الكلب والخنزير مما تركيا الاتفاق على عدم طهارتهما حتى لو دبغا وهما محل خلاف بين العلماء - 00:16:04
اضيق الاقوال حصر الحكم في جوازي الانتفاع بما تحلها الذكاة بعد الدماغ واوسعها ان جميع الجلود يجوز الانتفاع بها بعد الدماغ وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله و ثمة بين هذين القولين الطيق والواسع - 00:16:39

اقوال اخرى وهذا فيما يتعلق بالانتفاع ايضا فيما يتعلق بالطهارة فقد يقال باباحة الانتفاع مع عدم الطهارة كما هو المذهب فانه يباح الانتفاع بالجلود جلود الببدة اذا الميتة اذا دبغت في - 00:17:20
اليابسات لانه لا تمازج اه اليابسات اجزاء الجلد وبالتالي لا تتأثر بهذه المخالطة والذي يظهر والله تعالى اعلم ان كل جلد دبغ فهو طاهر ويستثنى من ذلك ما حكى عليه الاجماع من - 00:17:41

جلد الخنزير والكلب لكن الاباحة والطهارة لا تستلزم جواز الاستعمال فانه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع عن انتفاع بجلود السباع وذلك لا لنجاستها لكن لتأثيرها - 00:18:15
بما يظهر والله تعالى اعلم على من يلبسها ما يكون من التأثير الذي يتوقى بتجنب المخالطة فنهى عن المياثر وهي نوع من جلود السباع ونهى عن الجلوس على جلوس السباع - 00:18:41

والعلة في النهي ليست ليس لعدم الطهارة اذا دبغت وانما لاجل ان ملابستها تكسب الانسان من الاخلاق التي تكون في السباع من الاعتداء والبغي ما ينبغي ان يتوقاه فالانسان يتأثر بالمخالطة - 00:19:10
يتأثر بالمخالطة هذا ما يتعلق اه ما ذكره المؤلف رحمه الله على وجه الايجاز بهذه المسألة وهي بقوله وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبيها وجلدها نجس ولا تربط دماغ على الجلد - 00:19:37

قال والشعر والصوف والريش طاهر وهذا ما ذهب اليه الجمهور خلافا لالامام الشافعي رحمه الله فانه ذهب الى ان هذه الاشياء في الميتة نجسة بسبب في هذا العموم فان هذه من اجزائها - 00:19:59
والاية عامة لكل اجزاء الميتة بقوله تعالى فانه رجس وفي قوله حرمت عليكم الميتة ونازع هذا الجمهور فقالوا بطهارة الشعر والصوف والريش لعموم قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين - 00:20:23

فان الله تعالى ذكر ذلك بسياق الامتنان ولم يميز ريشا عالريش ولا شعرا عن شعر ولا صوفا عن صوف ودل ذلك على العموم ثم هذه الاشياء في حكم المنفصل فانها - [00:20:51](#)

اذا اخذت من البهائم في الحياة لم تنجس ولو كانت تنجس بالموت لنجست بالانفصال في الحياة لانه ما بين من حي فهو كميتته فلما كانت هذه الاشياء ينتفع بها اذا ابيلت من الحيوان حال الحياة - [00:21:13](#)

وليست بلا جلسة فكذلك هي بعد الموت ثم قال المصنف رحمه الله وان كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكول مأكولة كالهرة والفأرة اذا كان اي اذا كان الشعر ما تقدم فيما يتعلق بالحكم بالنجاسة وفيما يتعلق بالحكم الطهارة - [00:21:41](#)
اذا كان من ميتة من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهرة والفأرة فانه يحكم بطهارتها يحكم بطهارتها و تقييده بالهرة لاجل حديث ابي ابي قتادة رضي الله تعالى عنه - [00:22:05](#)

الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل ذلك فعلم طهارتها بالتطواف وقوله ويسن تغطية الانية وايكاء الاسقية تغطية الانية - [00:22:31](#)
عند عدم استعماله يتأكد ذلك في الليل فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في قوله او سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناك يعني اربط السقة واذكر اسم الله حتى لا يتعرض - [00:22:56](#)

يتعرضه الشيطان بشر او افساد وخمر اناك اي غطه كل ما يحصل به الستر واذكر اسم الله والتغطية تتحقق بكل ما يحصل به الغطاء حتى جاء في حديث جابر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تغطية الاناء - [00:23:18](#)

قال ولو ان تعرض عليه عودا يعني اذا كان عندك هنا ولا عندك له غطاء تأمن جنسه او من غير جنسه الا ان تعرض عليه عودا فان هذا مما يقيه - [00:23:45](#)

ما ينزل من الشر ويمنع ابي الشيطان وهذه تغفل يغفل عنها كثير من الناس ويظن انها لا تؤثر ويقول يعني نشرب كثيرا ونأكل كثيرا من انية غير مغطاة ولا ولا يصيبنا شر - [00:24:02](#)

وهذا من الجهل فالإيمان بالغيب يقتضي التسليم للنص ما يحصل من الاثر والفساد بهذه الانية قد لا يكون حاضرا قد يكون التأثير مستقبلي وقد يكون بنزع البركة فيأكل ويشرب ولا ينتفع من هذا الاكل والشرب - [00:24:23](#)

فقد يكون المخالفة لما جاء به التوجيه النبوي من ايكاء الاسقية وتخميها ليس فقط بحصول الضرر بل قد يكون بانتفاء النفع هذا يغفل عنه كثير من الناس فتجده يأكل وينتفع من هذا الاكل شيئا - [00:24:46](#)

وان كان لم يحصل له به ضرر لكن لا يحصل به نفع وقد يكون الضرر حالا حاضرا قد يكون ضرر اجلا متأخرا وقد يكون الضرر ظاهرا وقد يكون الضرر خفيا - [00:25:06](#)

فهذه امور ينبغي المبادرة فيها الى امتثال الامر والعلم بانه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الا لخير فقوله صلى الله عليه وسلم او ك سقاءك واذكر اسم الله - [00:25:28](#)

ومما مما تصان به الاشربة ومثله الان الاوعية من اه زجاج او البلاستيك التي فيها السوائل سواء من الماء او من غير الماء لان ايكاء السقاء هو احكام اغلاقه سواء كان - [00:25:42](#)

الذي فيه من الماء او من غيره من السوائل والمائعات من سمن او زيت او غسل او غير ذلك ومثله ايضا هذه الاوعية الحديثة التي اذا تحفظ فيها البائعات فانه - [00:26:06](#)

تغلق اغلقها المخصصة او ما يحكم اغفالها وعدم انكشافها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم او سقاءك واذكر اسم الله اي قل بسم الله هذا معنى واذكر اسم الله - [00:26:25](#)

وخمر اناك ايستره وغطه واذكر اسم الله عليه وقل بسم الله ثم قال ولو ان تعرض عليه عودا اي تجعل على الاناء ما يحفظه مما يمكن ان يستره ولو بعود - [00:26:45](#)

هذا ما يتصل بما ذكره المؤلف رحمه الله من الاحكام العالية وفي الدرس القادم ان شاء الله نبدأ باب الاستنجااء واداب التخلي صلى
الله وسلم على نبيينا محمد. نعم - 00:27:02